ر/ب

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

***عدد 36835 القضية**

تاريخه20 فيفري 2017

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 04 افريل 2016 من طرف الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب

نيابة عن: الناقل البحري شركة ***** في شخص ممثله القانوني مرسمة بالسجل التجاري عدد******بالمحكمة الابتدائية ببن عروس مقرها المنطقة الصناعية ******.

ضد: شركة التامين ***** في شخص ممثله القانوني مقرها*********

طعنا في القرار الاستئنافي المدني الصادر عن المحكمة الابتدائية ببن عروس بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي التابعة لها بتاريخ 2015/10/26 تحت عدد12107 والقاضي نهائيا: بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي فيما قضى به وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده وتخطئة المستأنف بمعلوم الخطية المؤمنة وتغريمه لفائدة المستأنف ضدها بثلاثمائة دينار(300.000د) لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 26 2016/04 والمبلغة الى المعقب ضدها بتاريخ 2016/04/18 بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ******* حسب رقيمه عدد ***** وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة في 2015/05/05 من طرف الاستاذ ****** في حق المعقب ضدها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 2017/01/02 والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وبعد المفاوضة طبق القانون:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصول 175و185وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل(المعقب ضده الان امام محكمة ناحية بن عروس عارضه ان المطلوبة قامت بنقل بضاعة تابعة لشركة **** بالجنوب مؤمنة لديها تبين عند ارساء السفينة تلف كمية كبيرة منها فقامت المدعية بتعويض قيمة الاضرار لمؤمنتها وطلبت بوصفها تحل محلها الزام المطلوبة بأداء قيمة الخسارة المقدرة ب1383.410د مع المصاريف.

وبعد استيفاء الاجراءات في القضية صدر حكم البداية عن محكمة ناحية بن عروس بتاريخ 2013/06/05 تحت عدد 28472 القاضي ابتدائيا بالزام المدعى عليه في شخص ممثله القانوني بان تؤدي للمدعية في شخص ممثله القانوني ما يلي:

1) الف وثلاثمئة وثلاثة وثمانون دينار و410 مليمات(1383.410د)لقاء الخسارة اللاحقة بالبضاعة.
2) مائة وسبعة وخمسون دينار و100 مليمات(157.000د)اجرة الاختبار.

3) مائة وخمسون دينار(150.000د)اجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية بما في ذلك تسعة واربعون دينار (49.000د)اجرة رقيم الاستدعاء للجلسة والرفض فيما زاد على ذلك .

وحيث تم استئناف الحكم الابتدائي من طرف المحكوم عليه واصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين بالطالع .

وحيث عقبت المستانفة في الاصل القرار الاستئنافي المذكور بواسطة محاميها الاستاذ الربيعي ناسبا له ما يلي:

1)بطلان الاستدعاء :

قولا ان الطاعنة تمسكت ببطلان محضر الاستدعاء للجلسة طالبة رفض الدعوى استنادا لأحكام الفصول 13و14 م م م ت.

الا ان المحكمة اعتبرت علامة البلوغ تحمل ختم المعقبة وهو ما يتعارض مع احكام الفصل 6 م م م ت الذي نص على ان تشمل المحاضر عدول التنفيذ وجوبا الاسم والمقر الاجتماعي والشكل القانوني للمتوجه اليه وقد نص المعقب ضده على مقر لا علاقة له بالطاعنة رغم ان وثيقة الشحن بينت المقر.

2) في سقوط الدعوى بمرور الزمن:

قولا ان اجال السقوط فيما يتعلق بدعوى الخسائر البحرية وبالنسبة الى البضائع من يوم وصول السفينة والمدعية هي شركة تامين اسست دعواها على عقد تامين مما يجعل الدعوى تسقط بمضي عام من تاريخ وصول الباخرة اي من تاريخ 2011/03/09 مع الملاحظة ان خلاص قيمة الاضرار تم بعد سقوط الدعوى وانقضاء مدة السنة المحددة بالفصل 364 م ت ب ولا مجال لتطبيق الفصل 393 م ا ع.

3)في المبالغ المحكوم بها:

قولا ان الحكم المطعون فيه تضمن مبالغ لم ترد بحكم البداية وفي ذلك هضما لحقوق الطاعنة.

وطلبت قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه.

وحيث رد الاستاذ **** نيابة عن المعقب ضدها انه نظر لخلو الملف مما يفيد اشعار المرسل اليه بان عنوانه المختار انتقل الى العنوان الذي يدعيه فانه لا يمكن مؤاخذة المعقب ضدها باستدعائه لعنوانه المذكور خاصة وان عدل التنفيذ تولى تبليغ الاستدعاء للجلسة بصفة قانونية طبق الفصل 8 من م م م ت .

وتولت المعقب ضدها اضافة علامة البلوغ.

وعن المطعن المتعلق بخرق الفصل 364 م ت ب وسقوط الدعوى بمرور الزمن فهو في غير طريقه باعتبار ان النص المنطبق هي المادة 20 من اتفاقية همبورغ وقد جاء بالفصل 396 م ا ع ان مطالبة المدين سواءا عن طريق الحكم او باي طريقة اخرى تقطع سريان التقادم وبالتالي فان الرسالة الصادرة عن المعقب ضدها تعد من قبيل العمل القاطع لسريان مدة التقادم.

كما ان الفصل 364 م ت ب جاء تحت عنوان التقادم ومرجع النظر في مادة التامين من الكتاب السادس المتعلق بالتامين البحري وهو ما يجعل التمسك به خارجا عن موضوع القضية باعتبار ان الدعوى عند انطلاقها ترمي الى التعويض عن الاضرار اللاحقة نتيجة النقل البحري وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل برفض التعقيب اصلا.

المحكمة:

عن المطعن الاول المتعلق بمخالفة الفصول 6و13و14 من م م م ت:

حيث ان دفع الطاعنة ببطلان عريضة افتتاح الدعوى لعدم بلوغ الاستدعاء اليها في غير طريقه باعتبار وانه ومثلما ذهبت اليه محكمة القرار المطعون فيه فقد ثبت من خلال علامة الاشعار بالبلوغ انها تضمنت ختم وتوقيع الطاعنة مما يؤكد بلوغ الاستدعاء اليها بصفة قانونية وان عدم حضورها بالجلسة لدى الطور الاول وعدم جوابها عن الدعوى يرجع الى تقصير منها لا غير خاصة وان ملف القضية جاء خلوا مما يفيد ان مقرها كائن ****** ويتجه رد المطعن .

عن المطعن الثاني المتعلق بسقوط الدعوى بمرور الزمن:

حيث لا شك ان دعوى الحال تندرج ضمن دعاوي الرجوع بالدرك بعد ان سبق للمعقب ضدها دفع قيمة المضرة الى مؤمنتها والتي لا ينطلق اجل سقوط الدعوى بمرور الزمن الا من تاريخ الخلاص الذي تم في 2012/06/08 وكان القيام بالدعوى في الآجال القانونية استنادا لأحكام الفصلين 20 من اتفاقية هميورغ و396 م ا ع وهو ما انتهت اليه محكمة القرار المطعون فيه على صواب ويتجه الالتفات عن المطعن.

عن المطعن الثالث:

حيث يهدف هذا المطعن الى مناقشة المبالغ المحكوم بها والذي يثار لأول مرة امام هذا الطور ويتجه لذلك رده لعدم تعلقه بالنظام العام ولا بالإجراءات الاساسية.

لهذه الاسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز المال المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ يوم الاثنين 20 فيفري 2017 عن الدائرة المدنية الثلاثين برئاسة السيدة وسيلة الكعبي وعضوية

المستشارتين السيدتين نجوى الرياحي وسعاد شبار وبحضور المدعي العام السيدة سارة بوطية وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ليلى الرياحي.

وحرر بتاريخه